إذا لم تقدم الشركة العدد الكافى من البواخر أو إذا تأخر إنزال الحجاج إلى البواخر بسبب من جانب الشركة فى المواعيد المحددة جاز للحكومة فسخ هذا العقد بقرار من وزير الداخلية بدون تنبيه أو إنذار أو التجاء إلى القضاء .

وفى أحوال المخالفات الأخرى لشرط من شروط هذا العقد أو شروط لائحة نقل الحجاج فللحكومة الحق فى فسخ العقد إذا ثبت وقوع ثلاث مخالفات فى موسم واحد وأخطرت الشركة بها وذلك بدون إخلال فى جميع الأحوال بما للحكومة من حق توقيع الجزاءات المبينة فى لائحة نقل الحجاج .

بند ( ٢١ ) : كل خلاف يقع بشأن تفسير أحكام هذا العقد يكون الفصل فيه نهائيا بالتحكيم ولهذا الغرض يعين كل فريق مندوبا عنه وهذان المندوبان يعينان عند اختلافهما حكما مرجحا ، وإذا تعذر الاتفاق على الحكم المرجح تتبع الأحكام الواردة فى المادة ٨٢٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

بند ( ٢٢ ) : الحكومة غير مسئولة عن الأضرار التى تصيب الحجاج أثناء السفر أو بسببه فى بواخر الشركة مهما كان نوع الضرر . وهذا لا يعفى الشركة من المسئولية عن هذه الأضرار طبقا للقانون .

بند ( ٢٣ ) : ليس للشركة أن تنزل عن هذا العقد إلى شركة أخرى ولكن يجوز لها بعد موافقة مجلس الوزراء إشراك شركة أخرى معها فى القيام بكل أو بعض الالتزامات المفروضة عليها بمقتضى هذا العقد .

بند ( ٢٤ ) : لا يؤثر هذا العقد على حق الحجاج فى الانتقال بوسائل أخرى كالطائرات .

بند ( ٢٥ ) : هذا العقد لا يمنع سريان القوانين المالية الخاصة بالضرائب على الأرباح وكافة القوانين الأخرى التى تسرى على شركات النقل البحرى .

تحريرا فى القاهرة من نسختين أصليتين فى يوم سنة ألف وتسعمائة واثنين وخمسين ميلادية .

الطرف الأول — الطرف الثانى

---

## مرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ، ونظرا إلى حالة الضرورة ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ باب ٤ ( نشر الثقافة الإسلامية فى البلاد النائية والعناية بالبعثات الوافدة للأزهر ) اعتماد إضافى قدره ٤٠٠٠ ج ( أربعة آلاف جنيه ) لتسوية التجاوز المتوقع حصوله فى هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الثالث من ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المذكورة .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر المنتزه فى ٢٩ رمضان سنة ١٣٧١ ( ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٢ )

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الوزراء

أحمد نجيب الهلالى — أحمد نجيب الهلالى

وزير المالية والاقتصاد

محمد فؤاد عبد المتعال

---

# مراسيم

## مرسوم

بتعيين وكيل لديوان الموظفين

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن ديوان الموظفين ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عين أحمد محمود محمد منصور بك وكيلا لديوان الموظفين .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بقصر المنتزه فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٧١ ( ٢٠ يونيه سنة ١٩٥٢ ) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية والاقتصاد

أحمد نجيب الهلالى — محمد فؤاد عبد المتعال